E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/35
11 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير السيد أدريان سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس*

* تأخر تقديم هذا التقرير كي يعكس أحدث المعلومات.

(A) GE.05-12992 020505 030505

موجز

أنشأت اللجنة، بقرارها ١٤/٢٠٠٤، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها، إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها، قصد بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقضاة وموظفو السجون والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

ويستند هذا التقرير إلى استنتاجات المقرر الخاص من بعثاته إلى بولندا وليتوانيا ولاتفيا، ونقاشاته مع ممثلين لمنظمات لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في بيلاروس، لا سيما لجنة هلسنكي البيلاروسية، ومسؤولين سامين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، ومجلس أوروبا، والكونغرس الأمريكي ووزارة خارجية الولايات المتحدة، ودبلوماسيين، وأكاديميين، وخبراء من منظمات غير حكومية. ويشمل التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص حتى نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥.

ويلاحظ المقرر الخاص بأسف أن حكومة بيلاروس لم ترد بالإيجاب على طلبه زيارة البلد، ولم ترغب، إجمالاً، في التعاون معه على أداء ولايته.

ويبحث التقرير حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد، فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام وحالات الاختفاء والتعذيب والاحتجاز واستقلال القضاة والمحامين وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين فضلاً عن الحقوق السياسية.

وبالاستناد إلى المعلومات المجمعة، يستنتج المقرر الخاص أن استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان أمر يبعث على قلق شديد. ويبين أنه لا بد من معالجة الأسباب الأساسية العامة عن طريق إصلاح جذري للنظام السياسي وإعادة هيكلة المجتمع، مشيراً إلى طبيعة النظام المتسلط وعدم وجود مجتمع مدني فعلي وقوي ومسألة الهوية الوطنية بوصفها عوامل رئيسية. زد على ذلك أن السياق الجيوسياسي عنصر يمكن أن يؤثر على إمكانية التغيير وحالة حقوق الإنسان في البلد.

ويوصي المقرر الخاص، في جملة أمور، بأن تنظر اللجنة في المبادرات التالية:

- وضع برنامج للتعليم العام والتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء صندوق دولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس، فضلاً عن برنامج شامل لتدريب المجتمع المدني؛

- مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية الديمقراطية في بيلاروس، وإنشاء مائدة مستديرة بشأن حقوق الإنسان في بيلاروس؛

- عقد مؤتمر دولي بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وإنشاء مائدة مستديرة رسمية بشأن حقوق الإنسان في بيلاروس؛

- إنشـــاء فـــريق اتصال يعنى بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس قصد إقامة حوار بناء مع سلطات البلد، وإنشاء فريق مانح لجمع الأموال اللازمة لدعم مختلف البرامج الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان في بيلاروس.

ويـــرى المقـــرر الخاص وجود حاجة ملحة، في سياق الظروف الحالية، إلى إحراز تقدم بخصوص حرية وسائط الإعلام واستقلالية القضاء. لذلك، يوصي حكومة بيلاروس بأمور من بينها:

- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام، وإدراج هذا البروتوكول في قانونها المحلي، وتنفيذ توصية المحكمة الدستورية بإلغاء عقوبة الإعدام؛

- فتح تحقيق مستقل وشفاف بشأن حالات اختفاء نشطاء سياسيين وتسليم مرتكبيها إلى العدالة؛

- دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد؛

- التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب زيارته البلد في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

- التنفيذ الكامل للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وإلغاء المرسوم الرئاسي رقم ١٢؛

- إزالـــة جميع القيود الإدارية والمالية والقانونية المفروضة على حرية وسائط الإعلام ورفع الرقابة وفقاً للمادة ٣٣ من الدستور والتحقيق في الهجمات والتهديدات التي استهدفت الصحفيين؛

- إزالة جميع القيود الإدارية والمالية والقانونية المفروضة على حقوق الأشخاص والمنظمات وتنفيذ المعـــايير الـــواردة في الإعـــلان المـــتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الهجمات والتهديدات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان؛

- تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

- تنفيذ تدابير لضمان تساوي جميع الأديان، وفقاً لأحكام الدستور؛

- ضـــمان احـــترام المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتزوير الانتخابي بخصوص انتخابات واستفتاء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٥
أولاً - أنشطة المقرر الخاص	٤ -١٤	٥
ثانياً - حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في بيلاروس	١٥-٦٠	٧
ألف- عقوبة الإعدام	١٥-١٨	٧
باء - حالات الاختفاء	١٩-٢١	٨
جيم- التعذيب	٢٢-٢٧	٨
دال - المسائل المتصلة بالاحتجاز	٢٨	٩
هاء - استقلال القضاة والمحامين	٢٩-٣٣	٩
واو - حرية التعبير	٣٤-٤٢	١٠
زاي- حرية التجمع: الهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة السياسية	٤٣-٥٤	١٣
حاء -حرية تكوين الجمعيات	٥٥-٥٦	١٦
طاء -حرية الدين	٥٧-٥٨	١٧
ياء - الحقوق السياسية	٥٩-٦٠	١٧
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٦١-١٠٢	١٨

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/٢٠٠٤، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وعُين أدريان سيفيرين مقرراً خاصاً في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

٢- وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها، إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها، قصد بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقضاة وموظفو السجون والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٣- ويستند هذا التقرير إلى استنتاجات المقرر الخاص من بعثاته إلى بولندا وليتوانيا ولاتفيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمناقشات التي أجراها مع محادثين في بروكسيل وواشنطن ونيويورك من ١٧ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويتضمن التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص حتى نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

٤- حضر المقرر الخاص، من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، جلسات إعلامية تمهيدية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورغم أن المقرر الخاص كان قد طلب عقد اجتماع رسمي مع البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال زيارته، فقد التقى بصفة غير رسمية بممثلين للبعثة الدائمة. وخلال زيارته لجنيف أيضاً التقى بكاري تابيولا، المدير التنفيذي لقطاع المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل التابع لمنظمة العمل الدولية، فضلاً عن ممثلين للبعثات الدائمة لكل من لا تفيا ورومانيا والاتحاد الروسي. والتقى، إضافة إلى ذلك، بممثلين للخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

٥- وبعث المقرر الخاص رسالة إلى حكومة بيلاروس في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب فيها إجراء زيارة لبيلاروس بغية الحصول على معلومات لإدراجها في تقريره المقدم إلى اللجنة عملاً بالقرار ١٤/٢٠٠٤. ووجه المقرر الخاص الانتباه، في رسالته، وأثناء الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في نفس التاريخ في جنيف مع ممثلي الحكومة، إلى تلقيه بصورة منتظمة معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس من مصادر شتى، من بينها المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وبغية تقديم تقرير متوازن قدر الإمكان، طلب المقرر الخاص أيضاً منحه فرصة لإقامة صلات والحصول على معلومات من حكومة بيلاروس بصفة مباشرة. وردت الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قائلة إن القرار ١٤/٢٠٠٤ اعتمد لأسباب سياسية، وإنه قائم على ادعاءات منحازة، ويشكل "مثالاً واضحاً على سياسة الكيل بمكيالين وهزءاً بمبادئ اللجنة". وجاء في الرسالة أن الحكومة تنفي الادعاءات التي قام عليها القرار وترفض القرار في حد ذاته. وخُتمت الرسالة بالقول إن "جمهورية بيلاروس تكرر رفضها القاطع للقرار ١٤/٢٠٠٤، بما في ذلك ولاية المقرر الخاص التي نص عليها"[(١)].

٦- وأحاط المقرر الخاص علماً برد الحكومة، بأسف عميق، وقرر أن يقوم، في غياب تعاون عملي فعلي من جانب الحكومة، بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات من مصادر أخرى غير حكومة بيلاروس. وأجرى المقرر الخاص، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعثة لتقصي الحقائق في بولندا ولاتفيا وليتوانيا، وهي البلدان المجاورة، والتقى خلال هذه البعثة بأعضاء في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، ونقابات العمال الحرة، ومحامين يمثلون أفراداً يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان، وتلقى من هذه الجهات معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. كما أتيحت للمقرر الخاص فرصة الالتقاء بممثلين للسلطات الحكومية في بولندا ولاتفيا وليتوانيا وتبادل الآراء معهم بخصوص حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. والتقى المقرر الخاص بمسؤولين من بينهم وزير خارجية بولندا، فلودزميرز سيموشيفيتش، ووزير خارجية ليتوانيا بالنيابة، أنتاناس فاليونيس، ونائب وزير خارجية لاتفيا، أندريس تيكمانيس.

٧- والتقى المقرر الخاص أيضاً، خلال زياته لوارسو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بكريستيان شتروهال، مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفريقه؛ وممثلين للأكاديمية الدبلوماسية لوزارة الخارجية؛ وبمنظمات المجتمع المدني البولندية: مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان ومؤسسة باتوري والمركز الديمقراطي لأوروبا الشرقية، فضلاً عن رابطة بيلاروس للمنظمات الديمقراطية غير الحكومية.

٨- والتقى المقرر الخاص أيضاً، خلال زيارته لريغا في ١ كانون الأول/ديسمبر، بعدة أعضاء في البرلمان اللاتفي، وبممثلين لمنظمات غير حكومية لاتفية هي مؤسسة المجتمع المنفتح في لاتفيا ومنظمة بيلاروس المنفتحة والحركة الأوروبية في لاتفيا. كما التقى، في ريغا، بعدة محامين وصحفيين بارزين، لا سيما أندري باستونك، نائب رئيس رابطة الصحفيين في بيلاروس، وممثلين لمركز "فياسنا" لحقوق الإنسان وحركة "زوبر" الشبابية.

٩- وخلال زيارة المقرر الخاص لفيلنيوس، بين ٢ و٤ كانون الأول/ديسمبر، التقى بأعضاء من لجنة حقوق الإنسان ولجنة الشؤون الخارجية لبرلمان ليتوانيا (Seimas)، وبالمنسق المقيم لأنشطة الأمم المتحدة في بيلاروس ولاتفيا. والتقى المقرر الخاص أيضاً بممثلين لعدد من منظمات حقوق الإنسان في بيلاروس، قدموا إلى فيلنيوس لهذا الغرض، ومن بينهم ممثلون للجنة هلسنكي لبيلاروس.

١٠- وأجرى المقرر الخاص، في سياق متابعة هذه البعثة، بعثات إلى كل من بروكسل وواشنطن ونيويورك بين ١٧ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. والتقى في بروكسل ببنيتا فيريرو فالدنر، مفوضة العلاقات الخارجية وسياسة الجوار بالمفوضية الأوروبية، وبعدد من المسؤولين في المفوضية الأوروبية وممثلين لرئاسة الاتحاد الأوروبي وأعضاء في البرلمان الأوروبي.

١١- وفي واشنطن، ناقش المقرر الخاص حالة حقوق الإنسان في بيلاروس مع مايكل كوزاك، مساعد وزير الخارجية بالنيابة لدى مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وعدد من المسؤولين الآخرين في وزارة الخارجية. كما التقى المقرر الخاص بعدد من أعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المتمركزة في واشنطن، وأعضاء في الكونغرس الأمريكي وممثلين دبلوماسيين.

١٢- وفي نـــيويورك، التقى المقرر الخاص بمساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية، دانيلو تورك، ورئـــيس معهـــد المجتمع المنفتح، أريه نايير، وعدد من المسؤولين السامين في وكالات الأمم المتحدة، وأكاديميين وخبراء من منظمات غير حكومية.

١٣- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تبادل المقرر الخاص الآراء مع اللجنة الفرعية لبيلاروس التابعة للجنة الشؤون السياسية بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ستراسبورغ بفرنسا.

١٤- وكان المقرر الخاص ينوي زيارة الاتحاد الروسي، بغية عقد مشاورات مع جميع الدول المجاورة لبيلاروس والفعاليات الإقليمية والعالمية الرئيسية. ويأسف المقرر الخاص بشدة لتعذر القيام بهذه الزيارة.

ثانياً - حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في بيلاروس

ألف - عقوبة الإعدام

١٥- تفيد المعلومات المتاحة للمقرر الخاص بأن بيلاروس هي البلد الأخير في أوروبا، والبلد الوحيد من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً إلى جانب أوزبكستان، الذي ما زال يطبق عقوبة الإعدام. وتفيد تقارير شتى تلقاها المقرر الخاص بأن بيلاروس، باتت منذ عام ٢٠٠١ تنفذ ما بين أربعة وسبعة أحكام بالإعدام كل سنة، وهو تراجع جدير بالترحيب مقارنة بعدد عقوبات الإعدام المنفذة في الأعوام السابقة.

١٦- ورغم أن حظر عقوبة الإعدام لم يعمم البتة على المستوى العالمي وأن عقوبة الإعدام ليست غير مشروعة بموجـــب القانون الدولي، تبقى ممارستها في بيلاروس مبعث قلق شديد نظراً لارتباطها الممكن بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، كانتهاك الحق في محاكمة عادلة واستخدام التعذيب وإساءة المعاملة لانتزاع اعترافات. ويساور المقرر الخاص قلق من أن تكون بعض أحكام الإدانة المسفرة عن عقوبة الإعدام بلا أساس بسبب أخطاء قضائية أو مخالفة الإجراءات الأصولية.

١٧- وعلاوة على ذلك، يشعر المقرر الخاص بقلق شديد إزاء الممارسة الحالية المتمثلة في تنفيذ أحكام الإعدام ودفـــن جثـــث السجناء الذين أعدموا في سرية دون إعلام أسرهم، الأمر الذي يسبب ألماً شديداً للأسر. وهذه العقوبـــة الفعلية المسلطة على أسر السجناء الذين أعدموا لا أساس لها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويذكر المقرر الخاص بما خلص إليه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أن "إبقاء الأسر في حالة من عدم التيقن بغية معاقبتها أو تخويفها أو ما إلى ذلك يجب اعتباره كيداً وفعلاً يضاهي المعاملة القاسية واللاإنسانية" (الفقرة ٦٥ من الوثيقة E/CN.4/2003/108/Add.2).

١٨- ويحيط المقرر الخاص علماً مع التقدير بأن المحكمة الدستورية لبيلاروس قد خلصت، في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى أن بعـــض مواد القانون الجنائي تتنافى وأحكام الدستور، وأن باستطاعة الرئيس أو البرلمان، في ظل الظروف الحالية، تشريع إلغاء عقوبة الإعدام أو، كخطوة أولى، وقف تنفيذها.

باء – حالات الاختفاء

١٩- يساور المقرر الخاص قلق بشأن الأنباء المتعلقة بعدم التوصل إلى نتائج مرضية في التحقيقات المتعلقة باختفاء أربع شخصيات معارضة بارزة خلال عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، وهذه الشخصيات هي وزير الداخلية السابق يوري زاخارانكا، والنائب السابق لرئيس البرلمان فيكتار هنشار (ويعرف الإثنان أيضاً باسميهما حسب التهجئة الروسية وهما زاخارنكو ونمونشار)، ورجل الأعمال أناتول كراسوفسكي، والصحفي دزمتري زافادسكي.

٢٠- ويقال إن الموظفين المكلفين بالتحقيق في حالات الاختفاء قد رفضوا التعاون مع الهيئات الدولية وأغلقوا ملفات التحقيق في عام ٢٠٠٣ بعد أن استنتجوا أن حالات الاختفاء "من حبك المعارضة بهدف جذب الاهتمام الدولي". وفُتح فيما بعد تحقيق منفصل انتهى إلى ملاحقة عضوين سابقين في وحدة شرطة "ألمز" الخاصة فيما يتصل باختفاء دزمتري زافادسكي. وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أُبرزت، في تقرير المقرر التابع للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا كريستوس بورغوريديس، عيوب المحاكمة، فضلاً عن عدد من العيوب الإجرائية، بما في ذلك تعيين المسؤول الذي اتهمته المعارضة بتدبير عمليات الاختفاء على رأس فريق التحقيق. كما يشير التقرير إلى تورط عدة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، بمن فيهم رئيس الدولة، وفي حالات الاختفاء أنكرت الحكومة استنتاجات ذلك التقرير، واعتبرتها بلا أساس وقائمة على أسباب سياسية.

٢١- ويتصدر بواعث انشغال المقرر الخاص انعدام الشفافية في التحقيقات الرسمية في حالات الاختفاء، ومشاركة عدة أشخاص مشتبه فيهم في التحقيق الرسمي. كما يساوره قلق بشأن ما يصله من أنباء عن تخويف الشاكين والشهود والمحامين وأشخاص آخرين في التحقيق ومضايقتهم وتهديدهم بالقصاص.

جيم – التعذيب

٢٢- تفيد شهادة أرسلها أحد كبار القضاة إلى المقرر الخاص بأن التعذيب يُستخدم بصورة اعتيادية كوسيلة لحمل المحتجزين على الاعتراف. ويفيد القاضي، بأن أساليب التعذيب تشمل ممارسات من قبيل التعليق على مقضب معدني؛ وضرب الشخص وهو معلق؛ والحرمان من الغذاء؛ والاستجواب ليلاً؛ والتهديد بالإعدام والإيهام بالإعدام؛ ووضع أقنعة الغاز على وجوه المحتجزين لحبس أنفاسهم؛ واقتلاع شعر العانة؛ وتكبيل اليدين الموجع.

٢٣- وتلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بقضية ميخاييل أفدييف البالغ من العمر ١٧ سنة، الذي يُدعى تعرضه للضرب المبرح على أيدي قوات "أومون" (OMON) التابعة لوزارة الداخلية خلال مظاهرة احتجاج عامة في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وهو ما تسبب له في جروح خطيرة على حياته، بما في ذلك كدمات وتمزق الطحال وكسور في الضلوع. ولم تكن أي أنباء قد وردت عن ملاحقة الموظفين المسؤولين عن الاعتداء وقت صياغة هذا التقرير. وتفيد الأنباء أنه لم يجر بعد الفصل في قضية ماكسيم خروميل، الذي مات في مركز الاحتجاز في مينسك جراء دمة دماغية بسبب ما تعرض له من ضرب مبرح على أيدي موظفي إنفاذ القانون في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٤- ويشعر المقرر الخاص بانشغال إزاء ادعاءات التعذيب المنهجي الذي يتعرض لـــه سجناء عنبر الموت. وفي قضية دميتري خرخال، وهو سجين سابق في عنبر الموت خُففت عقوبته إلى حكم بالسجن، يُدعى أنه تعرض على نحو متواتر، أثناء وجوده في عنبر الموت، للضرب على الرأس والظهر والمعدة والأعضاء التناسلية على أيدي حراس الســـجن الذيـــن يُزعم أنهم أجبروه بعد كل مرة ضُرب فيها على قول "شكراً جزيلاً". ولم ترد أنباء عن تحقيق السلطات في ادعاءاته أو عن محاسبة المرتكبين وفقاً للقانون.

٢٥- وتفيد أنباء أن وزارة الدفاع قد اعترفت بممارسة إخضاع المجندين الجدد للعمل المرهق *(Dedovschina)* والـــتحرش الشديد والاعتداء الجسدي على أيدي الجنود الأقدم بوصفها مشكلة خطيرة في الجيش. غير أن المقرر الخـــاص تلقى تقارير تفيد بأن هذه الممارسة مستمرة وأن ملاحقة الضباط المسؤولين عن رفاه المجندين أمر نادر الحدوث.

٢٦- ونظـــراً لطبيعة جريمة التعذيب وللقيود الشديدة على الوصول إلى ضحاياها في مراكز الاحتجاز ومرافق عـــنابر الموت والجيش، يعتقد المقرر الخاص أن الحالات النادرة نسبياً التي كُشف عنها تمثل نزراً يسيراً وما خفي كان أعظم. ولئن كان التعذيب انتهاكاً لحقوق الإنسان لا تنفرد بيلاروس بممارسته، فإن بعض سماته المحددة تجعله مبعث انشغال خاص. وتشمل هذه السمات عدم وجود معلومات أكيدة، وما يُدعى من أن الجهاز التنفيذي يجبر القضـــاة بصـــورة منهجية على تجاهل الأدلة على التعذيب وإصدار أحكام قائمة على اعترافات منتزعة بأساليب تشمل التعذيب.

٢٧- ومـــن ثم فإن أعمال التعذيب تؤثر سلباً لا على السلامة البدنية والنفسية للضحايا وأهاليهم فحسب بل أيضاً على حق الضحايا في محاكمة عادلة. كما يقوض تهاون الجهات الرسمية إزاء ممارسة التعذيب استقلال القضاة والمحامين ويبث شعوراً بالإفلات من العقاب في صفوف المسؤولين عن إنفاذ القانون.

دال - المسائل المتصلة بالاحتجاز

٢٨- يود المقرر الخاص أن يعرب عن ارتياحه لزيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للبلد من ١٦ إلى ٢٦ آب/أغســـطس ٢٠٠٤، ويوجـــه الانتباه إلى بواعث القلق والتوصيات التي صاغها الفريق العامل في تقريره (E/CN.4/2005/6/Add.3). ويضـــم المقرر الخاص صوته إلى صوت الفريق العامل في التعبير عن الارتياح إزاء تعاون الحكومة في تنظيم بعثة الفريق العامل إلى البلد.

هاء - استقلال القضاة والمحامين

٢٩- تلقى المقرر الخاص أنباء جديرة بالثقة من قضاة ومحامين بخصوص ما يتعرضون لـــه من ضغوط من جانب الجهاز التنفيذي للحكومة، مما يؤدي إلى الحد من استقلالهم أو إبطاله.

٣٠- ويفـــيد قضاة بأن ظروف الخدمة والتعيين، والفصل والإجراءات التأديبية، أمور تعوق استقلالهم. وتبقى ظروف الخدمة في المحاكم متردية، مع الافتقار إلى الأموال اللازمة للصيانة والتجهيز الأساسيين. ويقال إن الأجر

الأساسي للقاضي دون مستوى الكفاف، وثمة نظام لمنح علاوات شهرية لا يستهان بها، يتحكم فيه رؤساء المحاكم ووزارة العدل. زد على ذلك أن القضاة يعتمدون على السلطات المحلية في الحصول على سكن حكومي مدعوم. وتبعث كل هذه العوامل على الانشغال الشديد بشأن احتمال تأثرهم بالضغوط الاقتصادية.

٣١- وعقب الاستفتاء الذي أُجري في عام ١٩٩٦، نُقلت المسؤولية عن تعيين كبار القضاة من البرلمان إلى رئيس الدولة، الذي يعين الآن مباشرة ٦ قضاة من ١٢ قاضياً في المحكمة الدستورية وجميع القضاة على كل المستويات الأخرى. ويُقر المجلس الأعلى لبيلاروس، وهو هيئة يُقال إنها خاضعة لسيطرة رئيس الدولة، توصياته المتعلقة بتعيين قضاة المحكمة الدستورية الستة الباقين ورؤساء المحاكم العليا، وكذلك الموظفين العاملين في الميدان القضائي.

٣٢- ويساور المقرر الخاص قلق شديد بشأن ظاهرة ما يسمى "عدالة الهاتف"، التي يقال إن القضاة يتلقون في إطارها تعليمات عبر الهاتف بشأن الأحكام التي يُرجى أن تفضي إليها القضايا التي تهم الحكومة. ويحيط المقرر الخاص علماً بأنباء مفادها أن عدداً من القضاة الذين يُزعم أنهم رفضوا تنفيذ هذه الأوامر خضعوا لعقوبات تأديبية أو طُردوا.

٣٣- ويفيد محامون بأن المرسوم الرئاسي رقم ١٢ لعام ١٩٩٧، الذي فرض قيودا شديدة على استقلال المهنة القانونية وفوض وزارة العدل سلطات رقابة مفرطة على هذه المهنة، يبقى مبعث قلق رئيسي. ويقضي هذا المرسوم بأن يجدد المحامون رخصهم كل خمس سنوات، ويمنعهم من تشكيل رابطات مهنية مستقلة، ويقيد الحق في الدفاع القانوني في الإجراءات الجنائية. وعلى صعيد الواقع، يبلغ المحامون عن تدخل الجهاز التنفيذي على نحو متواتر في عملهم، وطرد محامين بارزين من رابطة المحامين الوطنية وسحب رخصهم، وذلك قصد الحد من استقلالهم. وفي بعض حالات الطرد، تدعي الحكومة أن المحامين أنفسهم قد استقالوا بمحض إرادتهم، أو أنهم أخلوا بالمعايير المهنية للعضوية.

واو - حرية التعبير

٣٤- تلقى المقرر الخاص العديد من ادعاءات انتهاك حرية التعبير، لا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات البرلمانية واستفتاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن ١٦٠ مؤسسة مسجلة من مؤسسات وسائط الإعلام المطبوعة قد أُجبرت على الإغلاق في الأشهر الثمانية التي سبقت الانتخابات والاستفتاء، ووردت شكاوى كثيرة بخصوص صعوبات متصلة بطباعة الصحف المستقلة وتوزيعها خلال الحملة الانتخابية. ويشعر المقرر الخاص بقلق إزاء ما تلقاه من أنباء عن محاولات فرض الرقابة التي يزداد توجيهها عن طريق شركات عاملة في قطاع الطباعة والنشر، بما في ذلك شركات خاصة، تربطها جميعاً علاقة تجارية صرف بوسائط الإعلام المستقلة التي تقيد هذه الشركات عملها تقييداً فعلياً بوسائل تجارية. فبعد طرد مدير دار طباعة تشيرفونايا زوركا الكبيرة الواقعة في مينسك في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٣، مثلاً، يقال إن هذه الدار تستخدم الآن عدداً من الاستراتيجيات، التي ذُكر البعض منها أدناه، للتحكم في محتوى الصحف التي تطبعها. وتعكس هذه

الظاهـــرة، التي يمكن تسميتها "إدماج الرقابة الحكومية"، استراتيجية خبيثة بشكل خاص تتبعها السلطات قصد إشراك قطاعات عريضة من المجتمع في كبح وتقييد حرية التعبير والمعلومات والرأي في بيلاروس، الأمر الذي يثير قلق المقرر الخاص بشكل بالغ.

٣٥- ونظراً لرفض دور الطباعة في بيلاروس طباعة بعض الصحف المستقلة الشعبية، أجبرت هذه الصحف على التماس عقود طباعة في الاتحاد الروسي، مما يعقد عملية التوزيع ويجعلها باهظة الكلفة ويزيد احتمال حجزها في الجمـــارك. وفي ٥ آب/أغســـطس ٢٠٠٤، تلقـــى مكتب تحرير صحيفة *نارودنايا فوليا* رسالة من دار الطباعة تشـــيرفونايا زوركـــا، مفادها أن الدار لن تنفذ اتفاق طباعة الصحيفة إلى حين إسقاط المحكمة جميع تهم القذف الموجهة للصحيفة، وانتهاء الصحيفة تماماً من تسديد التعويض المالي عن الضرر الأدبي الملحق بالمسؤولين الحكوميين الذين حكمت لهم محكمة في عام ٢٠٠٣ بتعويضات جزائية لقاء تعرضهم للقذف. وفهم المقرر الخاص أنه في حال عدم تسديد التعويضات التي أمرت بها المحكمة بالكامل، سيجري إغلاق الصحيفة. وفسخت دار الطباعة سفيتاش عقد طباعة صحيفة مستقلة أخرى هي *مستنايا غازيتا*، لأسباب يُدعى أنها مالية. وتفيد المعلومات المتاحة للمقرر الخـــاص بـــأن ذلـــك حدث بعد أن حاولت الدار عبثاً إقناع رئيس التحرير بسحب مقال يتعلق بفساد السلطة الضريبية المحلية. ويقال إن دور طباعة أخرى في مينسك وبارانافيشي وسلونيم رفضت فيما بعد طباعة الصحيفة.

٣٦- وفي حالـــة أخرى، أفادت التقارير بأن الصحيفة الساخرة *نافينكي* قد مُنعت من الصدور أكثر من مرة لعدم الإخطار بتغيير عنوانها القانوني وتقديم عينات من أعداد الصحيفة لوزارة الإعلام. وبعد أن منعت الصحيفة مـــن الصـــدور آخر مرة في عام ٢٠٠٤، أشير إلى أنها قد لاقت صعوبات في تأمين عقود الطباعة وتمويل النشر. وتعلق تقرير آخر بفسخ العقد بين صحيفة *بيروسكايا ديلوفايا غازيتا* المستقلة ومؤسستي توزيع حكوميتين (مؤسسة بـــريد بيلاروس بيلبوشتا، ومؤسسة بيلسايوزدروك) الحكومية الموزعة لورق الصحف في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عقب نشر مقالات تنتقد الحكومة. وكما يتمثل نوع آخر من أنواع الضغط على وسائط الإعلام، التي أوردتها التقارير، في الشرط الذي تفرضه دور الطباعة على رؤساء التحرير والذي يقضي بالاستعاضة عن المقالات الانتقادية بصور أو بمواد أخرى.

٣٧- ويتمثل شكل آخر من أشكال التقييد غير المباشر لحرية وسائط الإعلام، التي أوردتها التقارير، في المضايقة الإداريـــة، كما في حالة الأسبوعية المستقلة *دن*. ففي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، تعرضت مكاتبها للتفتيش من قبل عملاء في المخابرات الروسية (KGB) ونُقلت بعض المعدات، للاشتباه في تورط الصحيفة في توزيع منشورات تندد بالرئـــيس. وفي شـــهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، صادرت الشرطة أيضاً ٨٠٠ ٤ نسخة من الصحيفة أثناء نقلها من مطـــبعة في سمولينسك في الاتحاد الروسي. ويُعتقد أن المصادرة مرتبطة بصدور مقال في ذلك العدد ينتقد رفض الشـــرطة اتخاذ إجراءات ضد رجلين، يُدعى أن أحدهما عميل في المخابرات الروسية، وقد ألقي القبض عليهما في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أثناء محاولة اقتحام مكاتب منظمة *باتسكاوشينا* التي تؤوي صحيفة *دن*. ويُزعم أن المنظمة قد تلقت بعد ذلك أمرا بإخلاء المكان بسبب تأجيرها مساحة مكتبية من الباطن للصحيفة. وتلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن مجموعات المتاجر الحكومية الكبرى وغيرها من المحلات المملوكة للدولة، بما فيها المكتبات، الموجودة في مينسك ومناطق أخرى في بيلاروس، ترفض بيع الصحف المستقلة. وعلى سبيل المثال، ذُكر أن مكتبة

أكاديميكنيا المعروفة رفضت بيع عدد من مجلة *أرتشي* خُصص للذكرى العاشرة لحكم الرئيس، وذلك بحجة ضيق المساحة.

٣٨- وأفادت التقارير بأن وزارة الإعلام منعت، فيما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، صدور ١٩ عدداً من صحف مستقلة شتى في بيلاروس. وبعض وسائط الإعلام التي شملها هذا الإجراء تتضمن: *فريميا*، *وزغودا*، *ورابوشنايا سوليدارناستس*، *وفيشيرني ستولين*، *وفيرسيا*، *وندليا*، *وريجيونالنيي نوفوستي*، *ونارودني بريدبرينيماتيل*، *ومولوديوجني بروسبكت*، *ونوفايا غازيتا سمورغوني*، *وبريدبرينيماتيل سكايا غازيتا*، *وليوبوي كابريز*، *وكوبلير برودام مينيايو*. وتشمل أسباب منع صدور بعض هذه الصحف تغيير مجالات اهتمامها "من الوقائعي والقانوني" إلى "الجماهيري والسياسي"، وتغيير دورتيها دون إعلام الوزارة. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أمرت الوزارة صحيفة *ريجيونالنايا غازيتا* المستقلة الصادرة في مدينة مالادشنا، بإيقاف النشر لمدة ثلاثة أشهر. وأعلمت الوزارة المسؤولين عن التحرير بأن الصحيفة خرقت رخصة النشر الخاصة بها التي تسمح لها بإصدار واحد، بحجة أنها تصدر صحيفتين، إذ اعتبرت الوزارة أن ملحق البرامج التلفزيونية يشكل صحيفة منفصلة.

٣٩- وتشمل حالات مبلغة أخرى بخصوص تقييد حرية وسائط الإعلام الشرط المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ والقاضي بالحصول على رخصة من وزارة العليم لتوزيع الصحف المرسلة على أساس الاشتراك، ورفض شركات التوزيع الحكومية توزيع الصحف المستقلة. وذُكر أن الحكومة تحرم من يُعتقد أنهم أعضاء في المعارضة السياسية من الأفراد والجماعات، مثل مجموعات موسيقى البوب التي شاركت بالعزف في تجمع سياسي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من وقت البث. وذُكر أن إعادة البث الأرضي للبرامج الأجنبية، ومعظمها برامج باللغة الروسية، قد خُفضت بنسبة ٧٠ في المائة خلال السنتين الماضيتين.

٤٠- وتوزيع الصحف الأجنبية مقيد بموجب لائحة صادرة عن وزارة الإعلام تنص على وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة قبل توزيع أية صحيفة. وذُكر أن ذلك قد حد بشدة من توافر عدد من الصحف الأجنبية الكبرى في البلد.

٤١- ويشعر المقرر الخاص بقلق إزاء الأنباء المتعلقة بالاعتداءات الجسدية التي تعرض لها صحفيون ومحررون في وسائط إعلام مستقلة بارزة. فقد تلقت فيرونيكا تشيركاسوفا، وهي صحفية في جريدة *سوليدارنوست* المستقلة، طعنة قاتلة في شقتها بمينسك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتدعي أسرتها أنها كانت، قبل وفاتها، تتلقى تهديدات مجهولة المصدر فيما يتصل بمقالاتها التي تحقق في دور أجهزة الأمن في انتهاكات قوانين حماية الحياة الخاصة. وكانت آخر سلسلة مقالات نشرت لها بعنوان "عين المخابرات الروسية ما زالت ترقبك". ووقت وفاتها، كانت بصدد البحث عن معلومات لمقالات بشأن قمع الحكومة للحرية الدينية في بيلاروس. وتفيد المعلومات المتوافرة للمقرر الخاص بأن الشرطة، وقت تقديم هذا التقرير، لم تكن تركز في التحقيق إلا على فرضية تورط حميها وابنها البالغ من العمر ١٥ عاما كمشتبه فيهما بالدرجة الأولى، رغم إلحاح أهلها على التحقيق في ما تلقته السيدة تشيركاسوفا من تهديدات بالقتل قبل اغتيالها. وينضاف إلى بواعث القلق ما ذُكر من أن قوات الأمن قد

استجوبت ابنها في غياب محام أو أقارب بالغين، وهو ما ينطوي على خرق للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. ويساور المقرر الخاص قلق شديد بشأن ما يُدعى من أن السلطات ضغطت على الابن كي يعترف بتورطه في قتل أمه. وأبلغ عن هجوم آخر على صحفي، تمثل في ضرب مدير المشاريع الخاصة للقناة التلفزيونية الروسية الأولى، بافيل شيريميت، واعتقاله عشية الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٤٢- ويتمثل شكل آخر من أشكال تقييد وسائط الإعلام التي وقف عليها المقرر الخاص في إغلاق مكاتب وسائط إعلام أجنبية، ورفض أو سحب اعتمادات صحفية، وطرد مراسلين أجانب. وتفيد المعلومات المتاحة للمقرر الخاص بأن مكاتب تلفزيون "روسيا" الروسي العام قد أغلقت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بحجة بث "معلومات متحيزة". وأُعلن الإغلاق بعد أن أفاد صحفي بأن ما بين ٠٠٠ ٢ و٠٠٠ ٥ شخص قد انضموا إلى مظاهرة نظمتها المعارضة في مينسك في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بينما قدرت الشرطة أن عدد المشاركين بلغ ١٩٣ شخصاً فقط. وأشارت وكالات إخبارية دولية إلى أن عدد المتظاهرين كان حوالي ٠٠٠ ٤ مشارك. وتتعلق حالة أخرى مبلغة بطرد المخابرات الروسية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لصحفي أوكراني يدعى ميخاييل بودولياك. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن السيد بودولياك أخرج من بيته وأجبر على ركوب قطار متجه إلى أوديسا، وفصله بالتالي عن زوجته، وهي مواطنة بيلاروسية. واتهمته المخابرات الروسية في بيانها الرسمي بتلفيق "أكاذيب" عن الوضع السياسي في بيلاروس في مقالاته، التي انتقد فيها التدابير السياسية والاقتصادية التي اتخذتها الحكومة.

زاي - حرية التجمع: الهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة السياسية

٤٣- تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة بخصوص القيود التي تفرضها أجهزة الدولة على فرادى المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي يعملون لصالحها. وهو قلق لأن معظم القيود التي أحاط علما بها تتنافى على نحو بيّن والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كما وردت في العهدين الدوليين ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية وفي الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٤٤- وتشمل بعض القيود التي أبلغ بها المقرر الخاص والتي تتنافى بوضوح وهذه المعايير رفض الحكومة تسجيل منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان وشطب المنظمات القائمة على أسس واهية؛ وفرض قيود مفرطة على حصول منظمات حقوق الإنسان على تمويل من مصادر أجنبية؛ وتقييد التقديم الطوعي للمشورة القانونية وخدمات الدفاع للسكان؛ وفرض ضرائب مجحفة وضوابط مراجعة حسابات مشددة، لا سيما على أبرز منظمات حقوق الإنسان؛ والإفراط في تقييد حرية التعبير والرأي عن طريق تجريم إبداء تعليقات تنتقد رئيس الدولة؛ ورفض الترخيص بالمظاهرات العامة، والإفراط في استعمال القوة لتفريق المظاهرات العامة؛ وانتهاك خصوصية الفرد.

٤٥- وينظم حكم قانوني صادر في عام ١٩٩٩ على نحو صارم تسجيل وعمل وتمويل المنظمات غير الحكومية، وهو ما يبعث على القلق بشأن ما تتسم به إجراءات التسجيل من طابع ثقيل الوطأة بشكل مفرط، الأمر الذي

يعطـــي السلطات صلاحيات واسعة النطاق لرفض تسجيل منظمات أو الأمر بإغلاقها، ويُقيد بصورة فعلية قدرة المنظمات غير الحكومية على تقديم خدمات المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للمواطنين في المحاكمات المدنية. وقد تناولت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، بعض هذه المسائل في تقريـــريها الأخيريـــن (E/CN.4/2004/94/Add.3 وE/CN.4/2003/104/Add.1)، ويود المقرر الخاص توجيه الاهتمام إلى قلقها العميق بشأن الإغلاق الإداري والقضائي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مما قد يفضـــي إلى "بيـــئة مفـــرطة التقيـــيد تحـــول دون أداء المدافعـــين لأنشـــطتهم" (الفقـــرة ٥٤ مـــن الوثـــيقة E/CN.4/2004/94/Add.3).

٤٦- وذُكـــر أن النزعـــة إلى رفض طلبات تسجيل المنظمات غير الحكومية وشطبها قد بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٣، عندما أغلقت، حسب قول الممثلة الخاصة، ٥١ منظمة غير حكومية، واستمر ذلك طوال عام ٢٠٠٤، حيث شطبت خلاله ٣٧ منظمة غير حكومية أخرى. فأشير إلى أن معظم هذه المنظمات غير الحكومية إن لم تكن جميعها قد أغلق بسبب مخالفات إدارية صغرى كعدم وجود عنوان مسجل تسجيلاً قانونياً واختلاف تصميم الخاتم الـــرسمي أو الترويســـة وما إلى ذلك. وتتلقى المنظمات إنذارات من وزارة العدل بشأن هذه المخالفات الإدارية، ويشـــكل تلقي إنذارين من هذا القبيل في السنة سبباً كافياً للإغلاق. ومن بين المنظمات التي أغلقت أو أوقفت خـــلال عام ٢٠٠٤ مركز الموارد القانونية "الجمعية المستقلة للبحوث القانونية"، ومنظمة نوفايا غروبا الشبابية، والـــرابطة البيلاروسية للسياسيين الشبان، والمركز البيلاروسي للدستورية والدراسات القانونية المقارنة، والمعهد الدولي للدراسات السياسية.

٤٧- ويحيط المقرر الخاص علماً كذلك بقلق الممثلة الخاصة "بشأن وضع لجنة هلسنكي البيلاروسية، التي ذُكر أنهـــا آخر منظمة غير حكومية عاملة على المستوى الوطني في مجال حقوق الإنسان، وهي مهددة بالإغلاق"[٢]. والمنظمة التي تشكل واحدة من آخر منظمات حقوق الإنسان المتبقية المسجلة رسميا معرضة للإغلاق بتهمة التهرب الضريبي. ورغم أن محكمة مينسك الاقتصادية ومحكمة النقض قد برأتا ساحة لجنة هلسنكي البيلاروسية من تهمة المخالفـــات الضريبية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تورد التقارير أن لجنة المراقبة الحكومية تواصل إقامة دعاوى جنائية فردية ضد كل من رئيسة المنظمة، تاتسيانا براتسكو، ومحاسبتها، تاتسيانا روتسكيفتش، بتهم تترتب عليها عقوبـــة أقصـــاها السجن لمدة سبع سنوات ومصادرة الممتلكات. وعلاوة على ذلك، يُذكر أن وزارة العدل قد باشـــرت إجـــراء شـــطب مـــنظمة غير حكومية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بعد أن شككت لجنة هلسنكي البيلاروســـية علنا في شرعية الاستفتاء الوطني الذي كان من المقرر عقده في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واتُهـــم هـــاري بهنـــيايلا، وهـــو مسؤول آخر في لجنة هلسنكي البيلاروسية، بالتشهير بالرئيس في شهر تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٤، لتعـــبيره عن القلق إزاء محاولات عرقلة التحقيق في حالات اختفاء سياسيين بارزين في المعارضـــة. ويمـــثل هـــذا جـــريمة تترتب عليها عقوبة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات. وتفيد لجنة هلسنكي البيلاروسية بأن موقعها على الإنترنت، ومواقع عدة منظمات غير حكومية أخرى ترد فيها بيانات تنتقد سياسات الحكومة، قد عُطلت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤٨- وتفيد الوثائق المتاحة للمقرر الخاص بأن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ممنوعة من تقديم المساعدة لأفراد الشعب ما لم يكونوا من أعضاء الرابطة الذين دفعوا اشتراكاتهم. ويُذكر أن المرسوم الرئاسي رقم ١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ يُعدل المادة ٧٢ من قانون الإجراءات المدنية، التي كانت فيما سبق تسمح لرابطات المواطنين بتمثيل المدعى عليهم في المحاكم وفقاً لنظمها الأساسية. ويقيد المرسوم هذا الحق إذ ينص على أنه "لا يجوز للمنظمات غير الحكومية تمثيل المدعى عليهم في المحاكمات المدنية في المحاكم العامة إلا إذا أجاز لهم القانون تمثيل أعضاء هذه الرابطات وغيرهم من الأشخاص أمام المحاكم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم". وتورد التقارير أن هذا الحكم استُخدم لإغلاق عدد من الرابطات منذ اعتماده في عام ٢٠٠٣، مما أدى فعليا إلى إلغاء عدد من مكاتب الخدمات القانونية المجانية ومنظمات أخرى للمساعدة القانونية.

٤٩- وتفيد التقارير بأن الحصول على تمويل من مصادر أجنبية يخضع لقيود صارمة. وتخضع جميع المنح الأجنبية إلى موافقة هيئة حكومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٢٤ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الذي يمنع المنظمات غير الحكومية من استخدام هذه الإعانات لتنظيم "الاجتماعات أو المظاهرات أو الإضرابات" و"إعداد وتعميم الوثائق الدعائية أو الانخراط في أي نوع آخر من الأنشطة السياسية". وعلى صعيد التطبيق، يشار إلى أنه يُستخدم لفرض رقابة صارمة على المساعدة المالية الأجنبية الموجهة للمنظمات غير الحكومية، ويحظر التمويل الأجنبي للأنشطة التعليمية أو أي أنشطة تعتبرها الحكومة "سياسية". والمنظمات غير الحكومية أو الأحزاب السياسية التي يتبين خرقها لهذا المرسوم معرضة للشطب، وتفيد التقارير بأن عدة منظمات غير حكومية قد أغلقت بالفعل بحجة سوء استعمال التمويل الأجنبي.

٥٠- وأعرب نشطاء المنظمات غير الحكومية للمقرر الخاص عن قلقهم لأن إغلاق هذه المنظمات يعقبه أحياناً اضطهاد شخصي لأفراد بارزين، على غرار ما حدث للسيدة براتسكو والسيدة روتكيفتش من لجنة هلسنكي البيلاروسية. ويُذكر أن نشطاء آخرين يتعرضون لضغوط متنامية في مكان عملهم أو دراستهم، وسُجلت حالات طرد أفراد من مؤسسات تعليمية أو شركات حكومية بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. ويشار إلى أن النظام الإجباري الجديد للتوظيف بعقود قصيرة الأجل (لفترات أقصاها سنة في الغالب) الذي أُدخل في جميع الشركات الحكومية في عام ٢٠٠٤ يتيح فرصاً لترهيب نشطاء حقوق الإنسان وذوي النشاط السياسي والتحرش بهم إلى حد غير مسبوق.

٥١- وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن السلطات قامت على نحو تعسفي، بعد الاستفتاء والانتخابات البرلمانية التي نظمت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، باعتقال وضرب عدد من المتظاهرين الذين كانوا يحتجون بطريقة سلمية على نتائج الانتخابات والاستفتاء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأوردت التقارير أن شرطة مكافحة الشغب استخدمت العصي لتفريق مئات المتظاهرين بمن فيهم نشطاء شبان وزعماء في المعارضة كانوا يسيرون نحو القصر الرئاسي. وأُشير إلى أن زعيم الحزب المدني المتحد، أناتول لبدكا، قد نُقل إلى المستشفى بسبب إصاباته، وأن زعيم الحزب الاشتراكي الديمقراطي البيلاروسي، ميكالاي ستاتكيفتش، والرئيس السابق لجبهة مالادي، بافيل سفرينتس، قد اعتقلا واحتجزا. وأُشير أيضاً إلى أن صحفيين من قناتي التلفزيون الروسيتين رين. تي. في. وإن. تي. في. قد تعرضوا للضرب واحتجز صحفي من قناة أ. إف. بي. واتُّهم نحو ٤٠

شخصاً بتنظيم مظاهرة عامة، غير مرخص بها بموجب قانون المخالفات الإدارية، أو بالمشاركة فيها، وحكم عليهم بالسجن لمدة أقصاها ١٥ يوماً أو بدفع غرامة.

٥٢- ويحيط المقرر الخاص علما بتقارير مفادها أنه، رغم محاولات مجموعات النشطاء السياسيين، لم يُسجل أي حزب سياسي منذ عام ١٩٩٩. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، قررت المحكمة العليا إغلاق حزب العمل البيلاروسي، بينما تلقت أربعة أحزاب أخرى من أحزاب المعارضة الفاعلة، وهي حزب شيوعيي بيلاروس والجبهة الشعبية البيلاروسية والحزب المدني المتحد والتجمع الديمقراطي الاشتراكي البيلاروسي، إنذارات رسمية من وزارة العدل. وتورد التقارير أن الوزارة هددت بإغلاق هذه الأحزاب إذا لم تقلع عن إصدار بيانات باسم جماعة المعارضة السياسية المسماة "الائتلاف الشعبي ٥ +" قبل الانتخابات الوطنية والاستفتاء.

٥٣- واحتجز وزير الشؤون الاقتصادية الخارجية السابق ميخايل مارينتش فيما بين نيسان/أبريل وأواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وحكم عليه بعد ذلك بالسجن خمسة سنوات بتهمة سرقة معدات حاسوبية، أعارتها سفارة الولايات المتحدة في مينسك لمنظمته غير الحكومية Business Initiative، وهي تهمة نفتها كل من المنظمة والسفارة. ولم يُسمح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، خلال زيارته لبيلاروس في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، بلقاء السيد مارينتش. ولاحظ مراقبون أن العديد من الأسئلة التي طرحت على السيد مارينتش أثناء محاكمته كانت متصلة بأنشطته السياسية لا بالتهم المنسوبة إليه، مما حدا بالمقرر الخاص للتعبير عن قلقه خشية أن يكون احتجاز السيد مارينتش فترة طويلة والحكم عليه فيما بعد قائمين على أسباب سياسية.

٥٤- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حكمت محكمة دائرة مينسك المركزية على دزيمتري داشكيفتش، وهو عضو في رابطة الجبهة الشبابية البيلاروسية، بالسجن ١٠ أيام لأنه صاح قائلاً "يا للعار!" في الحديقة المركزية للمدينة بعد أن وجه الرئيس إلى الأمة خطابه بخصوص استفتاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

حاء - حرية تكوين الجمعيات

٥٥- يوجه المقرر الخاص الاهتمام إلى التقرير الشامل للجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي حققت في ادعاءات انتهاكات حقوق العمال بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتوصلت لجنة التحقيق إلى أن عدة نقابات عمال مستقلة قد حرمت من حق المفاوضة الجماعية عن طريق رفض تسجيل نقابات عمال جديدة أو شطب نقابات عمال قائمة. ووجدت لجنة التحقيق أن منظمات العمال مُنعت من تنظيم أنشطتها بحرية، واستخدمت القوانين التي تنظم تسجيل نقابات العمال لتقييد إنشاء نقابات العمال وتقييد عملها بلا عوائق. وحثت لجنة المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على إنهاء التدخل في نقابات العمال وتنفيذ توصيات المنظمة بالكامل.

٥٦- وتفيد معلومات أخرى أُتيحت للمقرر الخاص بأن موظفي الشركات الحكومية الذين ينضمون إلى نقابات العمال كثيرا ما يتعرضون للتهديد والترهيب، وكذلك الطرد. وتورد التقارير أن تحويل الترتيبات التعاقدية إلى

عقود قصيرة الأجل خلال عام ٢٠٠٤ قد استخدم كوسيلة للضغط على أعضاء نقابات العمال المستقلة وغيرهم من العمال النشطين سياسياً.

طاء - حرية الدين

٥٧- يحيط المقرر الخاص علما بأن حرية الدين ومبدأ تساوي الأديان منصوص عليهما في دستور بيلاروس. وفي هذا الخصوص، يشعر المقرر الخاص بقلق إزاء وجود اتفاق خاص يمنح طائفة دينية حقوقا خاصة غير متاحة للطوائف الأخرى. والاتفاق الموقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الدولة والكنيسة الأرثوذكسية البيلاروسية، وهي فرع (أكسرخية) من فروع الكنسية الأرثوذكسية الروسية، يخول هذه الكنسية التفرد بالاستخدام الرسمي لكلمة "أرثوذكسية"، بينما توجد على الأقل طائفتان أخريان في البلد تستخدمان أيضا الكلمة نفسها في تسميتهما. وعلى هذا النحو، يتعذر على هذه الطوائف، ومن بينها الكنيسة الأرثوذكسية المستقلة لبيلاروس، التسجيل بصفة رسمية، كما يتعذر عليها من ثم إقامة شعائرها جماعة في كنف الشرعية. وتؤدي الكنسية الأرثوذكسية البيلاروسية قانونا "دورا حاسما" في مستجدات الحياة الروحية والثقافية والحكومية في بيلاروس. وتوصف بعض الأديان الأخرى، كالكاثوليكية واللوثرية واليهودية والإسلام، بأنها "تقليدية"، بينما تعتبر الطوائف الدينية الجديدة من قبيل جمعية "وعي كريشنا" أو كنيسة السيانتولوجيا "غير تقليدية" ولا يمكنها من ثم التسجيل، مما يجعلها عرضة للمضايقة الإدارية.

٥٨- وتورد التقارير أن الشعائر الدينية الخاصة كمجموعات دراسة الإنجيل المنزلية أو "الكنائس المنزلية" محظورة. ويحكم نظام رخص تقييدي إقامة الطوائف لشعائرها الدينية في أماكن غير أماكنها الخاصة، والاجتماعات الدينية أو الأناشيد الدينية في الأماكن العامة محظورة. وأشير إلى أن مجموعة من ثلاثة من المعمدانيين اعتُقلت وفرضت على هؤلاء الأشخاص غرامة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بتهمة ترديد أناشيد وتوزيع أناجيل على المرضى والزوار في مستشفى موزير، رغم أنهم قد أعلموا إدارة المستشفى بزيارتهم مسبقاً. وتفيد التقارير بأن الطوائف التي تحاول حيازة ممتلكات لإقامة الشعائر الدينية، على غرار جمعية "وعي كريشنا" أو بعض الكنائس البروتستانتية، تواجه عراقيل إدارية جمة على مستوى الحكومة المركزية والمستوى المحلي. ويساور المقرر الخاص أيضاً قلق بشأن ما تورده التقارير من رقابة على المؤلفات الدينية وانعدام الإجراءات الرادعة للمنظمات الإعلامية التي تنشر معلومات مرهبة أو غير دقيقة بشأن الأقليات الدينية، مما يحث على الحقد والكراهية بين السكان عموماً.

ياء - الحقوق السياسية

٥٩- أُجريت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ انتخابات برلمانية واستفتاء بشأن تعديل الدستور بغية جعل مدة ولاية الرئيس غير محدودة، وآل ذلك إلى خلو البرلمان الجديد من أي عضو من أعضاء المعارضة السياسية وتمكين الرئيس الحالي من البقاء في الحكم لمدة رئاسية ثالثة في عام ٢٠٠٦. وخلصت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الانتخابات كانت دون المعايير الدولية الواجبة التطبيق، ونبهت إلى المخالفات التي ذُكر أنها شملت رفض تسجيل مرشحي المعارضة، واحتجاز عاملين في حملة المعارضة ومراقبين

محلـــيين، وتفاوت التغطية الإعلامية، وارتكاب أخطاء فادحة في حساب الأصوات وفرزها، وفرض قواعد مقيدة على تنظيم الحملة الانتخابية.

٦٠- وتشمل تقارير أخرى تلقاها المقرر الخاص ادعاءات بخصوص ملء صناديق الاقتراع بأوراق اقتراع زائفة وإكراه مرشحين مستقلين على سحب ترشحاتهم بوسائل من بينها التهديد بالطرد من قبل رؤسائهم. وأطلع المقرر الخـــاص عـــلى نسخ من أوراق اقتراع تتضمن تصويتاً ضد الاستفتاء، ذُكر أن مراقبين قد عثروا عليها في أوعية القمامـــة في بوريســـوف غداة الانتخابات. وتفيد السجلات الانتخابية بأن جميع أوراق الاقتراع قد حُسبت في مكتب الاقتراع ذاك. وأوردت التقارير أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلب التحقيق في هذه القضية، وأن النيابة لم تحقق بعد في ملابسات الاكتشاف.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦١- خلـــص المقرر الخاص، بالاستناد إلى المعلومات المجمعة، إلى أن مجتمع بيلاروس مجتمع مغلق وخاضع للسيطرة. ويعتقد المقرر الخاص أن بيلاروس لم تصل بعد إلى مرحلة الدكتاتورية الفعلية لكنها شارفت عليها. فالنظام ذو طابع استبدادي. ويدعي رئيس الدولة أنه يستمد شرعيته من رباط مباشر مع الشعب، ولا يعترف من ثم بأي قيد دستوري أو قانوني أو مؤسسي. ولا يترك نظام كهذا بالفعل أي مجال لحقوق الإنسان.

٦٢- وبيلاروس دولة بيروقراطية. فلا وجود لمجتمع مدني فعلي وقوي وطبقة وسطى متقدمة النمو. بل تقوم هيراركـــية عمودية من البيروقراطيين الحكوميين بإدارة ميزانية الدولة وفقا لأولويات الرئيس. وإذ يتصرف الرئيس في الميزانية، فإنه قادر على ترويج برنامجه السياسي، ومن ثم توفير الحماية لمن يختارهم. ويُكفل امتثال بقـــية الـــناس بوســـائل قمعـــية. وعلى هذا النحو، يتسم مجتمع بيلاروس في الآن ذاته بشدة الاعتماد على المساعدات وبالانقسام الشديد.

٦٣- كما تعاني بيلاروس أيضا مشكل هوية عويص. فمازال الوعي بالهوية الوطنية ملتبسا. ولا يسمح هذا الالتـــباس بانفـــتاح شعب بيلاروس بالكامل على المستوى الدولي، ولا بتنظيم دفاع المجتمع عن الديمقراطية تنظيما مناسبا على المستوى الداخلي. وانطلاقا من سهولة التحكم، من داخل البلد وخارجه على حد سواء، في شـــعب بلا هوية وطنية واضحة، تضع السياسة الرئاسية عقبات متنامية أمام تقدم لغة بيلاروس وتقاليدها وثقافتها.

٦٤- وهكـــذا، يـــبدأ تجـــاهل حقوق الإنسان في بيلاروس بإنكار الحق في هوية (وطنية) ثقافية. ومن هذا المنطلق، يبدو متناقضا أن يستمر رئيس يدعي أنه أب الأمة في تقييد الوعي الذاتي الوطني. وإذ يمكن أن يشكل عدم الاعتماد على الذات نقطة ضعف خارجية لأي دولة، يبدو أن قيادة بيلاروس تقبل هذا الوضع راضية ما دام يحول، في الآن ذاته، دون انخراط الشعب في النشاط السياسي.

٦٥- وبـــأخذ كل هذه الأمور في الحسبان، يتضح أن تنمية احترام حقوق الإنسان في بيلاروس لا يتوقف على سلوك الرئيس والاتجاهات السياسية وحدها، بل أيضا على طبيعة وخصائص النظام السياسي والتنظيم الاجـــتماعي في بيلاروس. ويتطلب دعم حقوق الإنسان في هذا البلد القيام بإصلاح جذري للنظام السياسي وإعادة تنظيم المجتمع على نحو شامل.

٦٦- وقد يكون للسياق الجيوسياسي، بحسب التطورات الدولية، تأثير إيجابي أو سلبي على هذه التحولات المنشـــودة. وفي الوقت الراهن، يرى المقرر الخاص أن المنازعات الدولية المحيطة ببيلاروس، والمطامح الدولية المتعلقة بها، تؤثر سلباً على تعزيز حقوق الإنسان في البلد. ويرى العديد من الفعاليات الدولية أن الإبقاء على الوضـــع الراهن لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس هو السبيل للإبقاء على الوضع الجيوسياسي الراهن. وما دامـــت بيلاروس تعتبر جزءا من لعبة جيوسياسية أكبر، فسينقسم المجتمع الدولي عند إدراج مشكلة حقوق الإنســـان في بـــيلاروس ضمن جدول الأعمال. ويقتضي تغيير الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بيلاروس إلى الأفضل تضامن المجتمع الدولي.

٦٧- وفي الســـياق الموصوف أعلاه، لم يغد التدهور المستمر لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس مبعث قلق دولي لأسباب إنسانية فحسب، بل بات مصدر انشغال دولي لأسباب أمنية أيضا.

٦٨- ويرى المقرر الخاص أن من المهم جدا وضع برنامج قوي للتعليم العام وتوعية الجمهور في مجال حقوق الإنسان لفائدة عامة مواطني بيلاروس. ومن المؤسف أنه لا يمكن تنفيذ هذا البرنامج في بلد تقيد فيه المبادرات المدنـــية تقييدا صارما بينما تفرض الحكومة سيطرة كاملة على وسائط الإعلام. ولذلك، ينبغي أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات أخرى كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، صندوقا دوليا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس، تتولى اللجنة الإشراف عليه.

٦٩- وينبغي استخدام هذا الصندوق أساسا لإنشاء وتمويل محطة تلفزيون ومحطة إذاعة (بما في ذلك المرافق اللازمة للبث عبر الساتلي) في بلد مجاور لبيلاروس، كي يتسنى من خلالها تقديم معلومات دقيقة وكاملة وحرة لشـــعب بـــيلاروس. ويمكـــن استخدام هاتين القناتين الإعلاميتين أيضاً لعرض انتهاكات حقوق الإنسان في بـــيلاروس وغيرها من البلدان والتعريف بسبل الانتصاف الممكنة من هذه الخروق وفقا للمعايير الديمقراطية والإجـــراءات الدولية. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تسهم هاتين القناتين على نحو محدد في إذكاء وعي الشعب البيلاروسي بثقافته وهويته الوطنية.

٧٠- وينـــبغي أن تقوم اللجنة، بمعية المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية الراغبة والمعنية، فضلا عن جهات مانحة خاصة، بوضع برنامج شامل لتدريب المجتمع المدني. وينبغي أن يوجه هذا البرنامج أولا وقـــبل كل شيء نحو إنشاء وتدريب منظمات غير حكومية ذات طابع غير سياسي في بيلاروس، خاصة على المستوى المحلي، مما يسهم في تنمية المجتمع المدني والحس المجتمعي البيلاروسي من الجذور.

٧١- وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي جهوده من أجل نقل الخبرة اللازمة وتقديم المساعدة التقنية ودعم المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية الديمقراطية في بيلاروس (من النواحي المعنوية والسياسية والمالية والفكرية واللوجستية). ولا بد أيضا من تقديم المساعدة القانونية للدفاع عن دعاة الديمقراطية المدنيين والسياسيين وأسرهم ضد إساءات الحكومة.

٧٢- وينبغي أن تنشئ اللجنة، حسب مقتضى الحال، مائدة مستديرة وطنية دائمة بشأن حقوق الإنسان في بيلاروس وأن تيسر عملها. ويجب أن تكون هذه المائدة المستديرة بالأساس تجمعا بيلاروسيا ترعاه اللجنة وتدعمه بمساعيها الحميدة. ويجب أن توفر المائدة المستديرة إطاراً دائماً لحوار ممثلي المجتمع المدني والأحزاب السياسية والهياكل الحكومية في بيلاروس. وينبغي أن يكرس الحوار لتقييم التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في البلد والقيام، عن طريق التفاوض، بتحديد سبل الانتصاف السياسية والإدارية والتشريعية إزاء انتهاكات هذه الحقوق. وفي حال إعراض السلطات البيلاروسية عن دعم هذه الفكرة، ينبغي مباشرة المائدة المستديرة عملها ولو في غياب هذه السلطات، وجعل هذه المائدة منتدى مدنيا يعد ويقدم تقييمات واضحة ويتخذ مبادرات سياسية وتشريعية لتحقيق أفضل الفوائد للحكومة والمجتمع. وإذا لم تسمح السلطات للمائدة المستديرة بأن تقوم وتعمل في إقليمها، يتعين تنظيمها في بلد مجاور بدعم من اللجنة وبموافقة سلطات البلد المعني.

٧٣- وبناء على طلب اللجنة، ينبغي أن تعقد المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤتمراً دولياً بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، تُدعى لحضوره جميع الدول المعنية بتدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، التي تعتبر هذا التدهور خطرا على الأمن والاستقرار الإقليميين، والمستعدة للمساهمة على نحو فعال في تحسين سجل البلد في مجال احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يجب على المجتمع الدولي أن يحاول بناء لحمة جلية في نهجه إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والقيام في الوقت ذاته بتحديد سياسة شاملة وواضحة لضمان إبداء جميع الأطراف المعنية الاحترام اللازم لحقوق مواطني بيلاروس.

٧٤- وينبغي أن تشجع اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ مبادرة إنشاء مجموعة دولية لأصدقاء حقوق الإنسان في بيلاروس. وينبغي، برعاية هذه المجموعة، إنشاء مجموعتين أخريين هما: مجموعة اتصال معنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، تتألف من عدد محدود من الممثلين الحكوميين لدول مختلفة يحاولون إقامة حوار بناء مع سلطات بيلاروس بهذا الشأن، ومجموعة مانحين تسعى إلى جمع الأموال اللازمة لدعم مختلف البرامج والمشاريع الرامية إلى إرساء احترام حقوق الإنسان في بيلاروس. وينبغي أيضاً استخدام هذه الأموال لتنفيذ البرامج الثقافية الرامية إلى تنمية الهوية الوطنية البيلاروسية.

٧٥- وينبغي تشجيع الاتحاد الأوروبي، وغيره من المنظمات الأوروبية، على اتباع سياسة محفزة وملهمة تجاه بيلاروس، تشمل أهدافها الرئيسية دعم احترام حقوق الإنسان في البلد. وينبغي أن تجمع هذه الاستراتيجية النشطة والمرنة بين العقوبات المناسبة والمكافآت المناسبة في إطار السعي إلى إشراك السلطات البيلاروسية في حوار بناء (بما في ذلك حوار مع المجتمع المدني البيلاروسي) وإجراءات براغماتية من أجل تحسين سجل البلد في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٧٦- ويرى المقرر الخاص أن عزل بيلاروس على الصعيد الدولي غير مستحب لشعبها أو لمستقبل حقوق الإنسان في البلد أو لاندماجها مستقبلا في العالم الديمقراطي. غير أن المقرر الخاص يعتقد أن العقوبات القائمة التي اعتمدها المجتمع الدولي ضد بيلاروس ينبغي الإبقاء عليها في هذه المرحلة؛ وينبغي عدم الشروع في رفعها تدريجيا وتعويضها بإجراءات إيجابية إلا بعد إدخال تحسينات على حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ومن هذا المنطلق، يُنصح بشدة باعتماد "استراتيجية مرجعية" واضحة تتيح للمجتمع الدولي تكييف سياسته بسرعة وفقاً للتقدم المحرز في الميدان، وتعطي السلطات البيلاروسية في الوقت نفسه فكرة واضحة عن نتائج أعمالها.

٧٧- وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للمجتمع الدولي (المنظمات والجهات المانحة) تحسين فعالية سياسته فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان في بيلاروس عن طريق المزيد من التآزر والتضامن. وللاتحاد الروسي، بوصفه بلدا مجاورا له علاقة سياسية خاصة مع بيلاروس، دور حاسم في هذا الصدد. وينبغي ألا تصبح حقوق الإنسان رهينة الجدال والتنافس على الصعيد الجيوسياسي.

٧٨- وبالمثل، لا بد من توحيد الجهود من أجل احترام حقوق الإنسان في السياق الداخلي للمجتمع البيلاروسي. وينبغي إزاحة النزاعات الهامشية والطموحات الشخصية والإجراءات غير المتبصرة لمختلف فعاليات المجتمع البيلاروسي والتركيز على المساعي المشتركة الحميدة. ولهذا الغرض، ينبغي أن يقتصر دعم المجتمع الدولي، أو أن يركز على الأقل، على المشاريع التي تشترك في دعمها القوى السياسية الديمقراطية و/أو المدنية في بيلاروس.

٧٩- وعلى غرار عامة المعنيين، لا يشعر المقرر الخاص بالتفاؤل إزاء استعداد الحكومة القائمة للنهوض على نحو ملموس بحالة حقوق الإنسان في البلد. لكنه يرى أن الأوساط الحكومية في بيلاروس تضم عددا من المسؤولين الذين يدركون أنه لا مستقبل، في عالم تسوده العولمة والديمقراطية، لنظام قائم على مجتمع منغلق وخاضع للرقابة ودولة معزولة دولياً. لذلك فهم أكثر إقبالا على الحوار وأكثر استعداداً لتحول إيجابي. ومن المهم محاولة إبقاء الصلة مع هؤلاء المسؤولين.

٨٠- وينصح أيضاً بأن يواصل المجتمع الدولي جهوده من أجل إشراك جميع السلطات البيلاروسية (بما في ذلك الجهات التي رفضت حتى الآن إقامة الحوار) في محاولة قائمة على مزيد من التعاون من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي هذا الصدد، أوضح المجتمع الدولي بالفعل معاييره وتوقعاته. كما حدد المجالات التي تستلزم إصلاحات. وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين وحرية التصويت وتنظيم انتخابات حرة؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالعمل والتعليم والصحة وما إلى ذلك؛ والحقوق الثقافية بما في ذلك الحرية الأكاديمية وحقوق الأقليات وما إلى ذلك. وفي هذا الإطار، يرى المقرر الخاص، مع إقراره بتساوي كل حق من حقوق الإنسان في الأهمية، أن هناك حاجة ملحة للغاية، في الظروف الحالية، إلى تحقيق تقدم فيما يتعلق باحترام حرية وسائط الإعلام واستقلال القضاء.

٨١- وبناء على هذه الاستنتاجات يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى حكومة بيلاروس:

توصيات بخصوص عقوبة الإعدام

٨٢- يوصي المقرر الخاص الحكومة بأن تجري دون تأخير استعراضا للممارسات الحالية المتصلة بحالات الإعدام بغية إماطة لثام السرية عن تواريخ الإعدام وتسليم جثث السجناء الذين أعدموا لأسرهم على الفور.

٨٣- ونظرا لأن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها، ولما تنطوي عليه أحكام الإعدام من احتمال الوقوع في خطأ قضائي، يوصي المقرر الخاص بتخفيف عقوبات جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى عقوبة سجن.

٨٤- وعلاوة على ذلك، يناشد المقرر الخاص الحكومة أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قصد إلغاء عقوبة الإعدام، وفي إدراجه في القانون الداخلي.

٨٥- ويرحب المقرر الخاص بتوصية المحكمة الدستورية بإلغاء عقوبة الإعدام، أو، كخطوة أولى، وقف العمل بها، ويضم صوته إلى صوت المحكمة في حث رئيس الدولة والبرلمان على سن تشريع بهذا الخصوص دون تأخير.

٨٦- وإلى أن تزول بواعث القلق المتعلقة بالممارسات المتصلة بعقوبة الإعدام في بيلاروس، يوصي المقرر الخاص جميع الحكومات الأخرى بأن تضمن عدم طرد أو ترحيل أي فرد إذا انطوى ذلك على خطر تعرضه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك عقوبة الإعدام والتعذيب.

توصيات بخصوص حالات اختفاء النشطاء السياسيين

٨٧- يناشد المقرر الخاص الحكومة أن تعيد فتح ملفات اختفاء السيد زاخارنكا والسيد هنشار والسيد كراسوفسكي والسيد زافادسكي، وأن تستعين بخبراء دوليين في ميدان القضاء الجنائي يتحلون بالكفاءة والنزاهة، بغية إجراء تحقيق مستقل وشفاف؛ والعثور على المرتكبين وتسليمهم للعدالة؛ وإعلام الأسر بمصير أقاربهم المفقودين.

٨٨- ويدعو المقرر الخاص أيضا إلى الإسراع بتقديم تعويضات عادلة ومنصفة إلى أسر النشطاء السياسيين المختفين.

توصيات بخصوص التعذيب وسوء المعاملة والعقوبات القاسية وغير المألوفة

٨٩- يناشد المقرر الخاص الحكومة أن تدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لأن يجري، على الأقل، زيارة استطلاعية، وأن تغتنم الفرصة للتشاور معه فيما يمكن اتخاذه من خطوات عملية لمكافحة إفلات المسؤولين عن إنفاذ القانون من العقاب وإلغاء التعذيب.

٩٠- ويناشد المقرر الخاص الحكومة أن تعمل، بالتعاون مع خبراء المجتمع المدني المؤهلين عند الاقتضاء، على إقامة شبكة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب تتولى تقديم المساعدة القانونية والنفسية الاجتماعية والطبية المتخصصة إلى الضحايا.

توصية بخصوص مسائل الاحتجاز

٩١- يحث المقرر الخاص الحكومة على أن تنفذ بالكامل التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب زيارته للبلد في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤.

توصية بخصوص استقلالية القضاة والمحامين

٩٢- يوجه المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى الأحكام المنصوص عليها في المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء فيما يتصل بتأمين ولاية القضاة، ويحثها على تنفيذ هذه المبادئ بالكامل وفقا للمعايير الدولية.

توصية بخصوص استقلالية القضاة والمحامين

٩٣- يدعو المقرر الخاص إلى إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ١٢ "بشأن تدابير معينة ترمي إلى تحسين سير المهن المرتبطة بالمهن القانونية ومهنة توثيق العقود في جمهورية بيلاروس"، وإلى تكييف التشريعات ذات الصلة التي تنظم عمل المهن القانونية مع المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين التي تقتضي من الحكومات ضمان تمتع المحامين "بالقدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق" (الفقرة ١٦).

توصية بخصوص حرية وسائط الإعلام

٩٤- يناشد المقرر الخاص الحكومة إلغاء جميع أشكال القيود الإدارية والمالية والقانونية المفروضة على حرية وسائط الإعلام، التي تتنافى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب الإقلاع عن ممارسات المضايقة الإدارية كالضغط غير المباشر عن طريق شركات الطباعة والتوزيع، وينبغي إصلاح نظام الترخيص والتسجيل على نحو يتيح لوسائط الإعلام المستقلة الإلكترونية والمطبوعة الانتشار على أوسع نطاق ممكن. ويجب إلغاء جميع أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة بصورة فعلية وكلية وفقا للمادة ٣٣ من دستور بيلاروس. ويجب التحقيق بجدية في الهجمات والتهديدات التي تطال الصحافيين ومعاقبة مرتكبيها وفقاً للقانون.

توصيات بخصوص حرية التجمع

٩٥- يناشد المقرر الخاص الحكومة إلغاء جميع أشكال القيود الإدارية والمالية والقانونية المفروضة على حق الأشخاص والمنظمات، فرادى أو بالتعاون مع الغير، في حماية ودعم حقوق الإنسان بصورة فعالة في بيلاروس.

٩٦- ولا بد من تكييف نظام تسجيل المنظمات ودفع المنح الخارجية مع أعلى المعايير الدولية القائمة، وفقاً لما نص عليه الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغير ذلك من مصادر القانون الدولي.

٩٧- ويجب التحقيق بجدية في الهجمات والتهديدات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، ومعاقبة مرتكبيها وفقاً للقانون. وينبغي أن يحظى المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون الذين يسلمون للعدالة بسبب مخالفات إدارية أو جنائية بأعلى معايير المحاكمة العادلة.

توصية بخصوص حرية تكوين الجمعيات

٩٨- يذكر المقرر الخاص بتوصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية، ويحث الحكومة على تنفيذها بالكامل ودون تأخير.

٩٩- ويوصي المقرر الخاص بإجراء استعراض مستقل للإصلاح الجاري المتعلق بالتعاقد، ويحث الحكومة على ضمان عدم استخدام تعديلات الوضع التعاقدي للعاملين والأمان الوظيفي المترتبة على هذه الإصلاحات كوسيلة للمضايقة والتخويف على المستوى الإداري.

توصيات بخصوص حرية الدين

١٠٠- يناشد المقرر الخاص الحكومة اتخاذ تدابير فعالة لضمان تساوي الأديان وفقا لدستور بيلاروس. ومن الضروري استعراض إجراءات التسجيل والترخيص الشاقة وتبسيطها على نحو يكفل تساوي جميع الطوائف الدينية أمام القانون بصورة فعلية.

توصية بخصوص الحقوق السياسية

١٠١- يناشد المقرر الخاص حكومة بيلاروس أن تكفل احترام المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية في جميع الإجراءات الانتخابية المقبلة وأن تحقق دون تأخير في جميع ادعاءات التزوير الانتخابي التي تلقتها من المراقبين المحليين والدوليين بخصوص انتخابات واستفتاء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٠٢- ورفض سلطات بيلاروس التعاون مع المقرر الخاص أمر يدعو إلى الاستياء. لكن المقرر الخاص، يرى أن بعثته، رغم الظروف غير الودية التي حفت بها، أعطت دعما معنويا منشودا لجميع القوى الديمقراطية داخل بيلاروس وخارجها، التي تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والذود عنه. وفي الوقت نفسه، لا شك في أن البعثة شجعت السلطات الحكومية لبيلاروس على أن تنعم النظر في المسألة وأن تفهم أن علاقاتها مع المجتمع الديمقراطي الدولي تتوقف على قدرتها على احترام حقوق الإنسان وتحسين سجل بلدها في مجال حقوق الإنسان. ولذا، ينبغي مواصلة هذه المساعي.

Notes

[1] The letter is available as document E/CN.4/2005/G/11.

[2] Press release dated 21 June 2004 issued by the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders.